

كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة العامة رقم (٨) للعام المالي ٢٠٢٥-٢٠٢٦ الخاصة بالتعاقد مع شركة متخصصة بشأن توفير خدمات النظافة لمقر المعهد طبقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩

قيمة التأمين المؤقت: مبلغ ١٠٠٠٠ جنياً (فقط عشرة الاف جنياً مصرباً)

ثمن كراسة الشروط والمواصفات: ٢٩٩ جنياً (فقط مئتان وتسعة وتسعون جنياً مصرباً) غير شاملة ضريبة القيمة المضافة ويضاف اليها خمس جنبيات لصندوق دعم الأشخاص ذوي الإعاقة بالإضافة الي خمس جنبيات صندوق رعاية حقوق المسنين.

إيصال توريد رقم:

تاريخ جلسة الاستفسارات يوم الموافق / ٢٠٢٦ م وذلك في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر المعهد

تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦ م وذلك في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر المعهد



Handwritten signature in blue ink.



استمارة بيانات عن مقدم العطاء

اسم الجهة مقدمة العطاء:

اسم المدير المسئول:

العنوان الحالي للجهة مقدمة العطاء:

أرقام الهواتف الأرضية والمحمولة والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بالجهة مقدمة العطاء:

بيانات مندوب / ممثل الجهة مقدمة العطاء:

- الاسم
- الرقم القومي
- رقم الهاتف
- البريد الإلكتروني

التوقيع / ختم الجهة مقدمة العطاء

ملحوظة: يجب استيفاء بيانات هذه الاستمارة، وإرفاقها بالمظروف الفضي.



إقرار

أقر أنا مقدم العطاء الخاص بالمنافسة العامة رقم (٨) للعام المالي ٢٠٢٥-٢٠٢٦ الخاصة بالتعاقد على توفير خدمات النظافة لمقر المعهد طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بأنني قد اطلعت على كراسة الشروط والمواصفات الفنية وموافق على كل ما جاء بها وملتزم بها في تنفيذ كافة الأعمال موضوع المنافسة، كما أقر بالالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة مع تقديم ما يفيد ذلك، والالتزام بعدم التمييز بين العاملين أو المتقدمين للعمل على أساس الجنس أو أي اعتبارات أخرى غير مهنية، والمساواة بين الجنسين في فرص التوظيف، والترقي، والتدريب، والأجور وهذا إقرار مني بذلك.

اسم مقدم العطاء /

التوقيع /

ختم الجهة مقدمة العطاء /


محمد عيسى

٥٠



ملحوظة: يجب استيفاء بيانات هذا الإقرار، وإرفاقه بالمظروف الخفي



التعريفات

تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الأتية المعاني المبينة قرين كل منها فيما يلي:-

م	المصطلح	المقصود به
١	القانون	قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.
٢	اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
٣	السلطة المختصة	المدير التنفيذي للمعهد القومي للحكومة والتنمية المستدامة.
٤	بوابة التعاقدات العامة	الموقع الإلكتروني المخصص لي شبكة المعلومات الدولية (الأنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجرئها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وعنوانه www.etenders.gov.eg
٥	العملية	توفير خدمات النظافة لمقر المعهد
٦	الجهة الإدارية	المعهد القومي للحكومة والتنمية المستدامة.
٧	الجهة المستفيدة	المعهد القومي للحكومة والتنمية المستدامة.
٨	إدارة التعاقدات	إدارة التعاقدات بالمعهد القومي للحكومة والتنمية المستدامة ومقرها المعهد القومي للحكومة والتنمية المستدامة الدور الرابع.
٩	العطاء	ويقصد به المستندات التي يدها صاحب العطاء وبمها سواء بذاته أو من خلال غيره، شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.
١٠	صاحب العطاء	كل شخص طبيعي أو معنوي قدم عطاء. يفرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
١١	مقدم العطاء	صاحب العطاء أو من يفوضه بتقديم عطائه للجهة الإدارية.
١٢	العطاء المستوفي	العطاء المشتمل على كافة المتطلبات، والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيلاً في هذه الكراسة.
١٣	العطاء الفائز	العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام النقاط والذي تم إخطاره بتريسه العملية.
١٤	المتعاقد	صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسيه العملية عليه وقام بسداد التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح.
١٥	لجنة فتح المظاريف	اللجنة المسنولة عن فتح العطاءات وما بها من مظاريف فنية ومالية وتوثيق محتوياتها.
١٦	المتعاقد من الباطن	الشخص أو الأشخاص سواء طبيعيين أو الاعتباريين اللذين يعين أو يتعاقد معه أو يسند إليهم - تحت مسؤوليته - تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد بعد موافقة الجهة الإدارية.
١٧	لجنة البت	اللجنة المسنولة عن فحص وتفريغ ومراجعة وبراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإسراء أو الاستبعاد أو الإلغاء.
١٨	الشروط	هي الشروط العامة والخاصة للعملية محل الطرح.
١٩	التواطؤ	ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص. ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر. بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي.
٢٠	الاحتيال	أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تهليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى أو التأثير في العملية المطروحة أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.
٢١	الفساد	أي عرض أو عطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرفي العملية المطروحة.

(Handwritten signature)

(Handwritten signature)



(Handwritten signature)

الجدول الزمني المقترح لإجراءات المناقصة

م	الأجراء	التاريخ	المكان
١	النشر على البوابة	١٧ / ٤ / ٢٠٢٦	بوابة التعاقدات
٢	الإعلان	١٧ / ٤ / ٢٠٢٦	جريدة رسمية واسعة الانتشار
٣	جلسة الاستفسارات		مقر المعهد
٤	جلسة فتح المظاريف الفنية	٢١ / ٤ / ٢٠٢٦	مقر المعهد
٥	إعلان نتيجة البت الفني وإخطار مقدمي العطاءات بنتيجة القبول الفني	٢٢ / ٤ / ٢٠٢٦	مقر المعهد
٦	إخطار مقدمي العطاء المقبولين قنياً بالحضور بموعد جلسة فتح المظاريف المالية	٣٠ / ٤ / ٢٠٢٦	مقر المعهد
٧	جلسة فتح المظاريف المالية	٤ / ٥ / ٢٠٢٦	مقر المعهد
٨	إعلان نتيجة البت المالي	٦ / ٥ / ٢٠٢٦	مقر المعهد
٩	إخطار بالترسية وإصدار امر الأسناد	١٢ / ٥ / ٢٠٢٦	مقر المعهد

الشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام القانون:-

في حالة إخلال المعهد بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة بالتزاماته أو بمهامه القانونية، يحق للشركة التقدم إلى المعهد بشكواها ككتابة بخصوص أي إجراء من إجراءات التعاقد وفي ذات التوقيت إخطار مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة منها، وإذا لم يفصل فيها بمعرفة المعهد يكون له الحق في التقدم بشكواه إلى المكتب الكائن مقره (بأبراج وزارة المالية - امتداد رمسيس - برج رقم ١) للنظر والفصل في الشكاوى وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء وذلك وفقاً للمواعيد التالية:

م	الحال	المدة المسموح بها
١	شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الأقل
٢	شكاوى متعلقة بالبت الفني	قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف المالية بيومي عمل على الأقل
٣	شكاوى متعلقة بالبت المالي	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل على الأقل
٤	شكاوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد بيومي عمل على الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكي



١. مقدمة

١/١ المدهد القومي للحكومة والتنمية المستدامة

المعهد القومي للحكومة والتنمية المستدامة هو هيئة عامة اقتصادية ذات طابع تدريبي واستشاري وبحثي، ويعد المعهد بمثابة مركز تميز محلي وإقليمي يحقق الريادة ويعنى بالإبداع في بناء وتطوير المنظومات الإدارية والتكنولوجية المتكاملة، حيث يقوم بتنمية وتطوير القدرات البشرية وتقديم الخدمات التدريبية والاستشارية والبحثية الخلاقة وبدعم نشر المعرفة الإدارية والفكر والوعي الإداري. ويتعاون المعهد مع لفيف من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وكبار الخبراء في مجال المناهج الدراسية، والتدريب والاستشارات بخلاف عقده العديد من الشراكات في مجالات التدريب والدراسة بأعرق الجامعات العالمية المتميزة كل في مجاله، من أجل المساهمة في زيادة المعرفة وتنمية القدرات البشرية وتعزيز الكفاءة الفردية والتميز المؤسسي والإسهام بكفاءة وفعالية في تطوير وتدريب السادة العاملين بالقطاع الحكومي.

ولا تقتصر أنشطة المعهد على التدريب وتقديم الاستشارات وتطوير خدمات نظم المعلومات وإدارة الأعمال والإشراف على مجموعة من البرامج القومية والتي من شأنها تطوير الجهاز الإداري للدولة، بل تمتد لتشمل العديد من الأنشطة والتي منها على سبيل المثال.

أولاً خدمات استضافة:

تقديم مشاريع قومية متمثلة في خدمات الاستشارات الفنية والاحترافية وخدمات الاستضافة والتشغيل وإدارة النظم، بهدف دعم مشاريع الحكومة الإلكترونية والتحول الرقمي لعدد من الجهات المستفيدة بجميع محافظات مصر.

ثانياً: مشروعات تطوير ورفع كفاءة الخدمات العامة:

تنفيذ عدد من المشروعات تحت إشراف وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولي لتطوير خدمات المواطنين بالمحليات وهيئة المجتمعات العمرانية وخدمات الصحة والتوسع في المراكز التكنولوجية المتنقلة ومركز خدمات مصر. وفي هذا الإطار يتولى المعهد القومي للحكومة والتنمية المستدامة عملية إدارة المشروعات القومية التي ترغب بعض الوزارات في سرعة نشر تطبيقاتها بعد تحديد أهدافها بكل دقة وعناية لتكون واضحة ومحددة وقابلة للتنفيذ وفقاً للمحددات والافتراضات التي تم الاتفاق عليها، ويشمل دور المعهد القومي للحكومة والتنمية المستدامة توفير الكوادر الفنية المطلوبة لحسن إدارة هذه المشروعات لتنفيذ الأعمال طبقاً للاحتياجات وتوزيع أحمال الأعمال على المشروعات المختلفة.

١. الشروط العامة

١/٢ القانون والقواعد الحاكمة

تخضع هذه المناقصة للقوانين واللوائح والتنظيمات المعمول بها بالمعهد القومي للحكومة والتنمية المستدامة، وعلى الأخص القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولانحته التنفيذية، بالإضافة إلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولانحته التنفيذية.

ويمكن تحميل صورة استرشادية من القانونين المشار إليهما بدون مقابل ودون أدنى مسئولية على المعهد من خلال بوابة التعاقدات العامة (www.etenders.gov.eg) كما يسرى بشأن المناقصة كافة القوانين واللوائح والقرارات والأعراف ذات الصلة بحمل المناقصة فيما لم يرد بشأنه نص في الكراسة الماثلة.

٢/٢ الاعتماد المالي

يتوافر اعتماد مالي للعملية محل الطرح.



٣/٢ نوع المناقصة

مناقصة عامة تخضع لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولانحته التنفيذية بالإضافة إلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولانحته التنفيذية مع اعتبارهم مكمّلين لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات محل الطرح.

٤/٢ كراسة الشروط والمواصفات

على الجهة مقدمة العطاء أن تقوم بمراجعة كراسة الشروط والمواصفات بعناية ودقة، ويتم شراء كراسة الشروط والمواصفات على أن تقدم الآتي:

- خطاب تفويض من الجهة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقع ومختوم بخاتم الجهة مقدمة العطاء.
- دفع ثمن شراء الكراسة مقابل إيصال بذلك.

٥/٢ عنوان مراسلات مقدمي العطاء

- أن يقدم عطائه البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص به والذي سوف يرسل المعهد عليهم كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمسئندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً له وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه تنتج كافة أثارها القانونية. وفي حالة تغيير العنوان يتعين إخطار المعهد بالعنوان الجديد بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والاعتبرت مراسلة مقدم العطاء على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.
- وإذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين والقرارات التي تنظم ذلك.

٦/٢ تقديم العطاءات

١/٦/٢ توقيتات تسليم العطاءات

- تقدم العطاءات إلى إدارة التعاقدات بمقر المعهد في ميعاد غايته الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية وأي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد يجب تقديمه فور وصوله إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده ثم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة دون فتحه ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور، ولا يلتفت إلى أي ادعاء من مقدم العطاء بوجود خطأ في العطاء المقدم منه أي كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الادعاء بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية، وفي حالة إرسال العطاء بالبريد تكون العبء بتوقيت استلامه وليس بتوقيت إرساله.
- ويكون الاستفسار عن طريق إدارة العقود والمشتريات على الأرقام (٠٢٢٤٠١٤٦٩٤) داخلي (٤١١١) - (٠٢٢٤٠١٤٦١٧) داخلي (٤١٢١).

٢/٦/٢ اللغة المستخدمة

- تقدم العطاءات باللغة العربية - وفي حانة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية - عن طريق مقدم العطاء من مكتب ترجمة معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الخلاف أو الالتباس في المضمون.
- وبشكل عام فإن اللغة العربية هي اللغة التي يجب استخدامها في كتابة العروض والمراسلات والاستفسارات والوثائق ونموذج التعاقد.



٣/٦/٢ شروط ومواصفات العطاءات المقدمة

تقدم العطاءات موقعة من أصحابها وفقاً للشروط المحددة بمسئدات الطرح ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات، ويجب أن يثبت على كل من مطروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج. ويوضع المظروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم المعهد وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.

٤/٦/٢ - المظروف الأول - العرض الفني

يكون بداخله كافة تفاصيل العرض الفني بخصوص الأعمال محل الطرح ويشمل على وجه الخصوص جميع البيانات الفنية اللازمة للتنفيذ، ويجب أن يستوفي العرض الفني جميع الشروط والقواعد الفنية المحددة في كراسة الشروط والمواصفات وإلا يعتبر العرض مرفوضاً فلياً.

وعلى مقدم العطاء مراعاة ما يلي عند إعداد وتقديم المظروف الذي يحتوي على العرض الفني:

- التوقيع على كافة صفحات كراسة الشروط والمواصفات وختمها بخاتم الجهة وكذا العرض المقدم منها ويعتبر ذلك قبولا من مقدم العطاء بكل ما ورد فيها ويعتبر ذلك إقراراً من مقدم العطاء أنه قد درس الشروط والمواصفات جيداً وأنه موافق على جميع الشروط والمواصفات وملتزم بها، ولا يعتقد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما يدونه مقدم العطاء من اشتراطات ما لم يقبل المعهد ذلك كتابة وتعد كراسة الشروط والمواصفات والعرض الفني وكافة الملاحق والمكاتبات المتبادلة بين المعهد القومي للحكومة والتنمية التي سيتم الاستلام إليها جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين المعهد والجهة المتعاقدة ومكملة له.
- وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية، ويوفى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة المعهد وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات، وفي حالة تقديم العطاء من صاحبه أو من يفوضه شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك أو وكيله، فيتعين على إدارة التعاقدات التوقيع على إيصال يقيد الاستلام بحدود به موعد وتاريخ استلام العطاءات، وفي حالة استلام إدارة التعاقدات العطاءات عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد، فيجب على موظف الإدارة التوقيع على إيصال الهيئة بالاستلام والاحتفاظ بصورة منه.
- عدم تضمين المظروف الفني أي بيانات مالية بخلاف تلك المتعلقة بالتأمين المؤقت.
- توضيح جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم، والبيانات والمستندات التي تدل على مطابقة العرض الفني للشروط والمواصفات المطروحة وتوافر الكفاية الفنية والملاءة المالية وحسن السمعة لدى مقدم العرض بما يتناسب مع طبيعة وحجم الأعمال المطروحة.

إرفاق المستندات الآتية:

كافة البيانات الفنية اللازمة المؤيدة للمواصفات الفنية من حيث الخدمات بأنواعها المختلفة.

• بيان بالشكل القانوني لصاحب العطاء والمستندات الدالة على ذلك.

• صورة من السجل التجاري مجدّد وساري حتى تاريخه.

• صورة البطاقة الضريبية سارية وآخر إقرار ضريبي.

• ما يفيد التسجيل في:

• منظومة الفانورة الإلكترونية.

• ضريبة القيمة المضافة.







• بوابة التعاقدات العامة.

- بيان الخبرة وسابقة أعمال الشركة المتقدمة في المجال المطلوب في المناقصة مع جهات حكومية أخرى، مدعومة بالعقود وأوامر الأسناد.
- ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب.
- أصل كراسة الشروط والمواصفات مطبوعة ومختومة بخاتم الشركة.
- المركز المالي + خطاب إزادة بالحساب البنكي.
- نسخة الاستفسارات مطبوعة ومختومة بخاتم الشركة أن وجدت.
- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها واستمارة بيانات عن مقدم العطاء.
- إقرار بالالتزام بالتأمين على العمالة والالتزام بعدم التمييز بين العاملين أو المتقدمين للعمل على أساس الجنس أو أي اعتبارات أخرى غير مهنية، والمساواة بين الجنسين في فرص التوظيف، والترقي، والتدريب، والأجور.
- براءى ألا يحتوي المظروف الفني على أية بيانات مالية، وسيتم استبعاد أي شركة تضمن أية معلومات مالية داخل المظروف الفني.

٥/٦/٢ المظروف الثاني - العرض المالي:

قيمة سعر الخدمة التفصيلية والإجمالية شاملة كافة الضرائب والرسوم والدمغات أو أية مصاريف أخرى وذلك على النموذج التالي بعد خصمه بخاتم الشركة ولا يعتمد بأي نماذج أخرى بالعرض المالي:

م	البيان	عدد الأفراد	سعر الفرد	الإجمالي الشهري	عدد الشهور	الإجمالي السنوي
١	عامل نظافة	٢١				
٢	مشرف	١				
الإجمالي السنوي شامل ١٤ % ضريبة القيمة المضافة						
فقط وقدرة شاملة كافة الضرائب والرسوم والدمغات والتكاليف والنظفات ذات الصلة						

الأسعار تشمل (المرتبات - الزي - مصاريف الانتقال - الإقامة - المتابعة والإشراف - الخدمات بالخامات والأدوات شهرياً).
تلتزم الشركة باستخراج كافة التراخيص والموافقات اللازمة لتأدية الخدمة المنصوص عليها

مع مراعاة:

- كناية الأسعار رقماً وحرفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجداول الفئات عددًا أو وزنًا أو مقياسًا أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في العطاء، أن تكون قائمة الأسعار وجدول الفئات مؤرخة وموقعة من صاحب العطاء.
- تقديم شهادة استيفاء نسبة المكون العبداعي المصري سارية (أن وجدت).
- لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الأسعار وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحرفاً والتوقيع بجانبه.
- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجداول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وذلك تشمل القيام بإنمام توريد الأصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للمعهد والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريف الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى. وفي جميع الأحوال لن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطاءه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.
- لن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطاءه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

محمد عيسى



- يُحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية. ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.
- يعتبر سعر العقد ثابتاً طول مدة تنفيذ.

٦/٦/٢ سريان مفعول العطاء ومدة الارتباط بالعرض

- سريان العطاءات ١٠ يوماً من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية.
- للمعهد الحق في طلب مد سريان العطاءات إذا ما اقتضت الضرورة ذلك وذلك عن طريق إخطار مقدمي العطاءات كتابة بمد سريان عطاءاتهم للمدة التي يتعلّقها الانتهاء من إجراءات الترسية، ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت، على أن يكون ذلك قبل انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطاءه كتابة، ويرد الية تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء.
- إذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للمعهد دون حاجة إلى إنذار أو الانسحاب إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استئذانه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديه أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور.

٧/٢ تجربة المناقصة

- العملية غير قابلة للتجربة.

٨/٢ التأمين

١/٨/٢ التأمين المؤقت

- يجب أن يكون العطاء مصنوعاً بما يفيد سداد التأمين المؤقت لصالح المعهد القومي للحكومة والتنمية المستدامة وبوأي التأمين المؤقت بأي من الوسائل التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير المالية، ومنها وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني أو بأية صورة من الصورتين الآتيتين:
- ١. بموجب خطاب ضمان مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر المعهد مبلغاً يوازي التأمين المطلوب.
- ٢. يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في المعهد أو غيره من الجهات الإدارية التي يسري عليها أحكام القانون متى كانت صالحه للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية على أن يرفق صاحب العطاء بالمطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجهاً للمعهد وبخصوص عملية المناقصة يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها وتعيدها بجزءه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب ال حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالمعهد بالموافقة على الصرف أو طلب هذه الجهة إناحة ذلك المبلغ لها.
- ويجب رد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فيها دون توقف على طلب منهم، وذلك فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني، وفي جميع حالات التأخير في رد التأمين المؤقت من المعهد، يلتزم المعهد بأن يؤدي لمقدمه قيمة المصاريف البنكية لتجديد خطاب الضمان، وتكلفة التمويل أو الفائدة المستحقة عن فترة التأخير في الرد وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي.

٢/٨/٢ التأمين النهائي

- على صاحب العطاء الفائز أن يسدد قيمة التأمين النهائي خلال خمس (٥) أيام عمل بنسبة (٥%) من قيمة العطاء المقبول. تبدأ



مدة العشرة أيام اعتباراً من اليوم التالي لإخطار صاحب العطاء الفائز بقبول عطائه، ويتم الإخطار بكتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع التعزيز في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ويجوز بموافقة السلطة المختصة منح مهلة إضافية للأداء بما لا يجاوز عشرة أيام عمل.

- ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي كدفعة لدى المعهد إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقاً للشروط وحينئذ برد التأمين أو ما تبقى منه لصاحبه بغير توقف على طلب منه وذلك في خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل بعد إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية.
- إذا لم يتم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة، جاز للمعهد، بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيره في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات النالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق المعهد، كما يكون له أن يخصم قيمة كل خسارة تلحق به إذا تبين أنه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة أو مستحق لديه لصاحب هذا العطاء، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أما كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

٩/٢ مدة التنفيذ

- عام من تاريخ أمر الأمداد.

١٠/٢ شروط الدفع

- شهرياً بموجب (فاتورة الكترونية - تقرير في - ما يفيد سداد التأمينات الاجتماعية من مكتب التأمينات التابع له - ما يفيد سداد مستحقات العمالة الغير منسجمة من مكتب القوي العاملة).

١١/٢ جلسة الاستفسارات

- سوف يتم عقد جلسة استفسارات في الزمان والمكان المحددين بجدول الإجراءات المبين بصدر الكراسة الماثلة، وذلك بغرض تلقي والرد على جميع استفسارات مقدمي العطاءات.
- يتعين تقديم كافة الاستفسارات كتابةً ويقوم المعهد بالرد كتابةً على مقدمي الاستفسارات بكتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيره في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة، وتعذر الوجود على الاستفسارات جزءاً لا يتجزأ من الكراسة الماثلة وتكون ملزمة لجميع مقدمي العطاءات حتى ولو لم يحضروا جلسة الاستفسارات.

١٢/٢ تعديل حجم العقد

- يحق للمعهد بعد إبرام العقد و أثناء تنفيذ تعديل حجم التعاقد بالزيادة أو النقص، وذلك بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار المتعاقد عليها، ويعتبر مقدم العطاء موافقاً على هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، وليس له الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

١٣/٢ فتح المظاريف الفنية

- سيقوم المعهد بفتح المظاريف الفنية في حضور مقدمي العطاءات اللذين يقررون الحضور أو من ينوب عنهم بموجب تفويض كتابي (لا يعتد إلا بأصل التفويض) بحضور جلسات فتح المظاريف في الوقت والتاريخ والمكان المذكورين في البرنامج الزمني أعلاه، ويتعين أن يكون تاريخ الفتح سابق على تاريخ الجلسة وأن يكون للمفوض كافة الصلاحيات وتسري في حق مقدم

المعهد القومي للتأمين
والضمان الاجتماعي
المقر الرئيسي: شارع صلاح سالم، القاهرة
البريد الإلكتروني: info@ncid.gov.eg

١٤/٢ التقييم الفني

مقبول / مرفوض.

١٥/٢ فتح المظاريف المالية

يقتصر فتح مظاريف العروض المالية على العروض المقبولة فنياً.

١٦/٢ التقييم المالي

يتم الترسية على العطاء الذي حصل على أقل قيمة مالية.

١٧/٢ إخطار العطاء الفائز والترسية المالية

يخطر صاحب العطاء الفائز بقبول عطاءه خلال مدة لا تتجاوز يومين بعد انقضاء السبعة الأيام من إخطار مقدمي العطاءات بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء فور اعتماد السلطة المختصة لها بخطابيات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوثائق بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة بالعطاء، ويكون لهم حق التقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرار كما يخطر باقي مقدمي العطاءات بذلك.

١٨/٢ توقيع العقد

تلتزم السلطة المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع المتعاقد. وتحرر العقود بين المتعاقد والمعيد متضمنة كافة الخدمات اللازمة للتنفيذ، وذلك كله وفقاً للنماذج الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية. ويحرر العقد من أصل وأربع نسخ على الأقل يسلم الأصل للإدارة المالية مرفقاً به كافة المستندات، ونسخة لإدارة التعاقدات لحفظها بملف العملية، ونسخة للمتعاقد، ونسخة للإدارة المطالبة أو المستفيدة، ونسخة للإدارة المشرفة على التنفيذ بحسب الأحوال.

١٩/٢ سلطة المعهد في الإلغاء

تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو في حالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١١٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، ويكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على توصية لجنة البت إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار، أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والمواصفات.

ويجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

١. إذا لم يقدم سوى عطاء واحد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة تدرج من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.
٢. إذا اقترنت العطاءات كلها أو بعضها بتلفظات.
٣. إذا كانت قيمة العطاء الأقل تتجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت عدم جدوى إعادة الطرح والاثار المترتبة عليه.

ويكون الإلغاء في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بقرار من السلطة المختصة بناء على توصية لجنة

محمدي
ب



البت، ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها، ويخطر مقدمو العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعديله في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال، وفي جميع حالات الإلغاء، يجب رد فسخ تراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا مقدمي العطاءات الذين تبين وجود توافقه بينهم أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار.

٢٠/٢ عدم مسئولية المعهد عن تكاليف العطاءات

يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطاءه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا يتحمل المعهد بأي حال من الأحوال أية مسئولية عن تلك التكاليف بقدر النظر من وجهة العملية.

٢١/٢ النزول عن العقد

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد، أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها واستثناء من ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

٢٢/٢ الإخلال بشروط التعاقد (غرامات التأخير/ الجراءات) والفسخ الجوازي

- للمعهد الحق في توقيع عقوبات تأخير إذا تأخر من تم إرساء المناقصة عليه في تنفيذ الأعمال المطلوبة، وذلك طبقاً لما هو وارد بالمادة رقم (٤٨) بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة رقم (٩٨) من لائحة التنفيذية.
 - يجوز للمعهد فسخ العقد أو تعليقه على حساب المتعاقد، إذا أخل بأي شرط جوهرية من شروطه. ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار مسبب من السلطة المختصة، يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعديله في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانه المبين في العقد.
- وفي جميع حالات الفسخ أو التعليق على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق المعهد، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير بقيمة كل ساعة تلاحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديه، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

٢٢/٢ الفسخ الوجوبي للعقد

يجب فسخ العقد في الحالات الآتية:

١. إذا تبين أن المتعاقد استعمل نفسه أو بواسطته غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع المعهد أو في حصوله على العقد.
٢. إذا تبين وجود توافقه أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار.
٣. إذا أقلس المتعاقد أو عسر.

ويتم الفسخ في الأحوال المشار إليها للقائياً، ومطابق اسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٢، ١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المسلحة وعلى بوابة التعاقدات العامة.

محمد عيسى
ب



وبعد قيد المتعاقد الذي يشطب اسمه في سجل المتعاقدين بناء على طلبه إذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إدارياً أو بصدور حكم نهائي ببراءته مما نسب إليه، على أن تخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بقرار إعادة الترخيص بطريق النشر المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة.

٢٤/٢ فض المنازعات

تختص محاكم مجلس الدولة من غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذه العملية أو التعاقد.

٢٥/٢ الالتزام بالقوانين

يلتزم من ترسو عليه المناقصة بكافة القوانين والأحكام السارية في جمهورية مصر العربية وقت إبرام العقد وما يرد عليها من تعديلات مستقبلية، والاستجابة لكافة متطلبات المعهد والجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة.

٣. المواصفات الفنية الخاصة بالتعاقد على توفير خدمات النظافة لمقر المعهد

يسر المعهد دعوة مقدمي خدمات النظافة لمقر المعهد على تنفيذ خدمات النظافة لمقر المعهد وفقاً للمتطلبات الآتية:-

١٢ المواصفات الفنية الخاصة بتنفيذ خدمات النظافة لمقر المعهد

توزيع أفراد شركة النظافة على الدور التالي

١. عدد (١٠) فرد عامل نظافة للمعهد من الدور الأرضي حتى الدور الرابع.
 ٢. عدد (٥) فرد عامل نظافة للتدويرين الخامس والسادس.
 ٣. عدد (٦) فرد عامل نظافة بالدور الخامس بشكل معالي وزيرة التخطيط.
 ٤. عدد (١) فرد مشرف.
- ❖ أن توفر الشركة الأعداد المطلوبة من عمال النظافة يتراوح أعمارهم ما بين ٢٠ عاماً كحد أدنى و ٥٠ عاماً كحد أقصى وعدد (١) مشرف
 - ❖ عدد ساعات العمل ٩ ساعات تبدأ من الساعة صباحاً حتى الرابعة عصراً
 - ❖ أن تلتزم الشركة بتقديم صورة من أو الأختات والتصاريح اللازمة لأعمال النظافة والمكافحة والتطهير طبقاً للقانون (مع الاطلاع على الأصل)
 - ❖ أن تلتزم الشركة بتقديم أوراق سجلات العمال (سورة ضوئية)
 - ❖ أن تلتزم الشركة بتوفير زي ملائم وموحد
 - ❖ أن تلتزم الشركة بالتأمين على العمال وتقديم الإصابات الدالة على السداد شهرياً كمستند لصرف مستحقات الشركة
 - ❖ أن تلتزم الشركة بتوفير الخامات الخاصة بأعمال النظافة اليومية للعمال وكافة المعدات اللازمة لأداء الأعمال وتوفير الأدوات المطلوبة شهرياً وتوفير قطع الغيار اللازمة مع استبدال التالف من الأدوات والمعدات
 - ❖ أن تلتزم الشركة بتوفير خامات ومعدات وقطع غيار احتياطية تكفي احتياجات المعهد مدة لا تقل عن شهرين
 - ❖ أن تلتزم الشركة بالقيام بأعمال النظافة وفقاً لما يلي:

أ - نظافة المبنى ومشتقاته

- الأرضيات بجميع أنواعها والمواد البلاستيكية والطلاء التي عليها من (لوحات داخل المبنى وخارجه تشمل بافظة المعهد الرئيسية، ستائر، وحدات إضاءة، وحدات التهوية... الخ)
- المسطحات والواجهات من جميع الاتجاهات بجميع أنواعها (زجاجية، رخامية، جرانيت، أخشاب، حوائط، أسقف، دهانات، سيراميك)

محمد بن
سعيد
الخطيب

المعهد القومي
للدراسات والتنمية
National Institute for
Governance and
Societal Development

- غرف المكاتب ومختبراتها من الكاث وأحذية وموكنيت وحو انط وأسقف ومعلقات
- الطرقات والقاعات وأماكن الانتظار
- دورات المياه والمصاعد والدورات
- البدرومات والمخازن وخزانات المياه وسطح المبنى والملحقات

ب - نظافة المصبرات

- الطرق والممرات الخاصة بالمعهد من الداخل والخارج
- أحواض الزرع
- حرم المبنى

وذلك على التفصيل الآتي:

❖ الخدمات

- نظافة الأرضيات بجميع أنواعها
- نظافة المسطحات والواجهات من جميع الاتجاهات الزجاجية والرخامية والخشبية وحو انط وأسقف ودهانات والسيراميك بما في ذلك التوجيهات والشارات والكتابات واللوحات الإعلانية
- نظافة وتطهير دورات المياه والمصاعد والسلام مع توفير الغمامات اللازمة داخل الحمامات للاستعمال الشخصي
- نظافة البدرومات والمخازن وخزانات المياه وسطح المبنى
- نظافة وتلميع الأثاثات المكتبية والبرقيات الموجودة بالأدوار من الحشرات الزاحفة والطنانة والقوارض يومياً من داخل الدواليب وخارجها
- نظافة حرم المبنى
- نظافة الأرصفة والأسوار والنوافذ وغرف الأمن والأكشاك والمدخل والمخارج داخل مقر المعهد وأمامه من الخارج
- رعاية أحواض الزرع داخل المعهد وأمامه ومكافحة الآفات الزراعية مع الحفاظ على سلامة المزروعات
- مكافحة الحشرات الزاحفة والقوارض والحشرات الطنانة بالمبنى
- نظافة وتلميع وتطهير جميع أجزاء الأرض الداخلية والخارجية والسطح وغرف الأمن وغرف المولدات وخزان الوقود والبدروم بما فيه من مخازن مواد النظافة (الجريلات)
- تلميع النحاسيات والمعدنيات والصبوب واللوحات الفنية والمحافظة عليها بكل دقة وعناية
- إزالة أي مخلفات داخل المبنى وخارجها في حالة وجودها فوراً مع وضع القمامة داخل أكياس في الدكاتت المخصصة بها

❖ المعدات:

- تلتزم الشركة باستخدام أحدث المعدات المتطورة في نظافة الأرضيات والواجهات الزجاجية والإنسفلت والأرصفة والأرضيات الخرسانية بكل أنواعها والتي لا تؤثر على المدى البعيد في نوعية وخصائص الأرضيات والواجهات والمسطحات كالاتي:
- ماكينة شحط أثرية (مكفلة)
- ماكينة سينجل ديمك لتسييل وتلميع الأرضيات
- عدد (٢١) جرودل بالشروشوم
- عدد (١٠) عربات تزولل لعفان النظافة
- عدد (١٠) عربات سوداء كبيرة للمخلفات

محمد عيسى



٤٥





❖ الأفراد:

- عمالة فنية مدربة على مستوى عالي وبكامل الصحة والعافية وخالية من الأمراض المعدية والمتوطنة وتقديم ما يثبت ذلك عند الطلب
- ارتداء العمالة لزي موحد ولاتى وغلبوا علامة بديج الشركة
- لا يقل سن العاملون عن ٢٠ سنة ولا يزيد عن ٥٠ سنة
- أن تكون العمالة حصة السيد والسلوك مع تقديم الصحيفة الجنائية لكل فرد
- العمل قبل مواعيد العمل الرسمية بساعة على الأقل والانصراف بعد مواعيد العمل الرسمية بساعة وفقاً لمواعيد العمل الرسمية المعمول بها يتأخر من ٨:٤٠ عسراً
- توافر أفراد من الجنس من كافة طبقات الجماعات
- يحق لممثل المعهد (السلطان الادارية) استبعاد أي عامل أو مشرف بخل بأي أعمال يقوم بها دون إبداء أسباب وتلتزم الشركة بسرعة استبداله دون أن يؤثر ذلك على العمل
- مراعاة عدم استخدام الهواتف المحمولة أثناء العمل

❖ أسلوب تنفيذ أعمال النظافة:

❖ النظافة اليومية:

- وهي النظافة التي تتم بواسطة عمال الشركة يومياً للحفاظ على المظهر العام وإزالة الأثار الناتجة من الاستخدام اليومي له ويتم فيها الاتى
- نظافة الأرضيات
- تفريغ سلات المهملات ونظافة مع وضع كيس بلاستيك يتم رفعه نهاية اليوم واستبداله مرة أسبوعياً بكيس جديد
- نظافة البوفيات الموجودة بالدور المختلفة
- تنظيف دورات المياه باستخدام المنظفات بمعدل مرتين يومياً وتوفير الاحتياجات اليومية من ورق تنشيف والصابون
- السائل أو الصاب والمطهرات والمعطرات من أجود الأنواع
- نظافة السلالم الداخلية والدور والاصاعد وأسطح المباني
- كنس الطرقات والممرات الدائرية
- نظافة المسطحات الزجاجية والرخامية والخشبية
- نظافة ورعاية أحواض الزرع
- تلميع المكاتب بمادة تلميع وتلميع محتويات المكاتب والكراسي الجلدية
- رفع أي مخلفات ناتجة عن أي أعمال داخل أو خارج المبني

❖ النظافة الأسبوعية يوم السبت:

- وهي التي تتم بهدف إزالة كافة الترسبات بالموقع ويتم فيها الاتى:
- غسيل ونظافة مكلفة الأرضيات
- غسيل المسطحات الزجاجية من الداخل والخارج
- تلميع النحاسيات والتذهيبات والسيراميك واللوحات الفنية واللافتات بكل دقة وعناية
- تنظيف الأسقف والأماكن المظلمة والغير مرئية
- نظافة جدران غرف مواد أرضيات المدروم

محمد كرمي

بشيرة



- نظافة وغسيل الستائر (غسيل جاف)
- نظافة وتلميع وحدات الإضاءة والأرفف وأماكن التخزين
- مكافحة الحشرات الطائرة (الذباب / الناموس) برشة واحدة أسبوعياً باستخدام جهاز ضباب حراري محمول على الكتف قبل غروب الشمس أو بديله من أجهزة الرش
- مكافحة القوارض باستخدام أحدث مبيدات القوارض سريعة وبطيئة المفعول مع استمرار المرور على جميع محطات الطعوم وتزويدها إذا لزم الأمر
- مكافحة الحشرات الزاحفة (صراصير / نمل / بق) وذلك باستخدام أحدث المبيدات الحشرية الآمنة والمصرح بها ولا تضر بالصحة العامة وذلك برش جميع مرافق الصرف الصحي وجميع دورات المياه العمومية والبالوعات وذلك ٤ مرات شهرياً على الأقل

❖ النظافة الشهرية (أخر سبت من كل شهر):

- نظافة مكثفة للزجاج والأرضيات ونظافة الأماكن المرتفعة باستخدام السلالم المناسبة
- غسل وتنظيف وتطهير وتجفيف السجاد والموكيت والمفروشات
- نظافة وتلميع الواجبات بما في ذلك اللوحيات والشعارات والكتابات واللوحات الإعلانية باستخدام السلالم المناسبة
- رعاية أحواض الزرع والشركة مسؤولة عن أي مزروعات تملك بالمعهد
- نظافة حرات المياه بمبنى المعهد مرة كل شهر باستخدام المواد الخاصة على أن تكون جميعها صديقة للبيئة ومصرح بها من وزارة الصحة ووزارة البيئة ومطابقة للمواصفات القياسية المصرية وصالحة للاستخدام الآدمي
- ❖ ووفقاً لما سبق يحق للمعهد ممثلاً في إدارة الشؤون الإدارية ومن يمثلها إسناد أعمال تأسيسية أسبوعية وشهرية وإسناد أعمال إضافية للعمال في نطاق مجال الخدمات محل التعاقد.
- ❖ يحق للمعهد ممثلاً في إدارة الشؤون الإدارية في المرور المفاجئ على العمال لمتابعة الخدمات وتنفيذ اشتراطات التعاقد.

❖ لائحة الجراءات:

- ❖ يخصم مبلغ ٥٠٠ جنية في حالة تأخير توريد الخامات والمعدات والأدوات أو جزء منها وذلك عن كل يوم على أن يكون موعد التوريد هو اليوم الأول من كل شهر
- ❖ يخصم مبلغ ٥٠٠ جنية عن كل يوم في حالة الإهمال في رعاية أحواض الزرع والتأخر عن ري الأحواض بعد التكليف المباشر من إدارة الشؤون الإدارية
- ❖ يخصم مبلغ ٢٥٠ جنية في حالة غياب فرد بالإضافة لخصم قيمة الوردية
- ❖ يخصم نسبة ١٠٪ من المستحق الشهري في حالة تعدى نسبة الغياب ٢٥٪ من الوردية الواحدة
- ❖ يخصم مبلغ ٢٠٠ جنية في حالة تأخر الفرد لمدة ساعة عن موعد الحضور على أن يكون موعد الحضور للأفراد والمشرفين من الساعة صباحاً
- ❖ يخصم مبلغ ٢٠٠ جنية في حالة ضبط أحد الأفراد في حالة نوم أثناء فترة العمل وتتضاعف في حالة التكرار
- ❖ يخصم مبلغ ٢٠٠ جنية في حالة عدم التزام الفرد بارتداء الزي المحدد من الشركة وذلك عن الفرد الواحد يومياً
- ❖ يخصم مبلغ ٥٠٠ جنية من الفرد في حالة خروجه بأية متعلقات خاصة بالمعهد دون تصريح
- ❖ يخصم مبلغ ٥٠٠ جنية في حالة تعامل أي فرد من الشركة بأسلوب غير لائق مع الموظفين أو الزائرين الترددن على المعهد
- ❖ يخصم مبلغ ٢٠٠ جنية في حالة اصطحاب أفراد من خارج الشركة إلى داخل مقر المعهد دون تصريح



- ❖ يخصم مبلغ ٢٠٠ جنيه في حالة مخالفة تعليمات إدارة الشئون الإدارية وتتضاعف في حالة التكرار
- ❖ يخصم مبلغ ٢٠٠ جنيه في حالة طلب أو قبول عطية من الموظفين أو المترددين على المعهد
- ❖ يخصم مبلغ ٥٠٠ جنيه عن كل فرد يتجاوز السن المحدد بالاشتراطات عن اليوم الواحد
- ❖ يخصم مبلغ ٢٠٠ جنيه في حالة عدم التزام الفرد بالدور المخصص له
- ❖ يخصم مبلغ ٢٠٠ جنيه في حالة التجمعات غير المبررة
- ❖ يخصم مبلغ ٥٠٠ جنيه لكل فرد في حالة حدوث مشاجرة وتتضاعف في حالة التكرار
- ❖ يخصم مبلغ ٢٠٠ جنيه في حالة تكاسل فرد الشركة عن تأدية مهامه
- ❖ يخصم مبلغ ٢٠٠ جنيه في حالة إتلاف أية متعلقات على يد فرد من الشركة بالإضافة إلى خصم ثمن التلفيات
- ❖ يخصم مبلغ ٥٠٠ جنيه من الشركة في حالة عدم استخدام الخامات المخصصة للتنظيف
- ❖ يخصم مبلغ ٥٠٠ جنيه من الشركة في حالة عدم توفير خامات للتنظافة عن كل يوم
- ❖ يخصم مبلغ ٢٠٠ جنيه في حالة التأخر في توزيع خامات دورات المياه صباحاً من مناديل سحب وبكرلكل عين وشاور على أن يكون أقصى موعد التاسعة صباحاً
- ❖ يخصم مبلغ ٢٠٠ جنيه في حالة تقاعس المشرف عن أداء مهامه وتتضاعف في حالة التكرار
- ❖ يخصم مبلغ ٥٠٠ جنيه في حالة عدم استخدام مادة البليديج في تنظيف الأرضيات الباركيه أو الاكتفاء بتنظيف الأرضيات بالماء فقط

❖ مواصفات المبنى الرئيسي للمعهد

يتكون مبنى المعهد من بدروم (مخزن) + دور أرضي + ٧ طوابق علوي + سطح وتبلغ مساحة مبنى المعهد نحو ٧٠٠ متر مربع وهو على النحو التفصيلي الآتي:

١- الدور الأرضي على النحو التالي:

- عدد (١) ريسبشن أرضية رخام بطبقة أيبوكسي
- عدد (١) طرقة ومنطقة انتظار ز الرين أرضية جرانيت / حوائط رخام بطبقة أيبوكسي
- عدد (٢) حمام حريمي وأخر رجالي - الحمام الواحد عدد ٣ عين وعدد ٣ حوض مثبت في لوح من الجرانيت أرضيات وحوائط سيراميك وأبواب كالادنج
- عدد (٥) قاعات تدريب ومعمل - القاعة الرئيسية والمعمل أرضية باركيه من الخشب
- عدد (١) غرفة كهرباء أرضية سيراميك
- عدد (١) غرفة كنترول أرضية سيراميك وحائط من الزجاج السيكوريت
- عدد (١) ملحق خلقي للمبنى يتكون من عدد (٦) غرف وعدد (٢) حمام وسطح
- عدد (١) ساحة لاند سكيب خلف المبنى + جراج + كشك أمن + غرفة محولات + منطقة خزانات
- عدد (١) ساحة لاند سكيب أمام المبنى
- عدد (١) حوض زرع نباتات زينة أمام المبنى
- عدد (١) كشك أمن يطل على شارع صلاح سالم

٢- الدور الأول على النحو التالي:

عدد (١) مكتب للمدير التنفيذي للمعهد يشمل الآتي:

محمد حيدر

أحمد

أحمد

بدر

أحمد



مكتب المدير التنفيذي / قاعة اجتماعات رئيسية / استراحة داخلية / منطقة انتظار / أرضيات باركيه من الخشب /

حائط من الزجاج السيكرت / حمام داخلي حوانط وأرضيات من السيراميك

عدد (١) قاعة اجتماعات فرعية أرضية سيراميك

عدد (٢) مكتب أرضيات باركيه MDF

عدد (٧) مكتب أرضيات سيراميك

عدد (١) غرفة كهرباء بداخلها غرفة سنترال أرضيات سيراميك

عدد (١) طرفة أرضية من الجرانيت حوانط عادية

عدد (١) باب زجاج سيكرت بمدخل الدور

عدد (٢) حمام عمومي رجالي وحريمي عدد (٣) عين وعدد (٣) حوض مثبتة في لوح من الجرانيت

عدد (١) حمام فردي بالطرفة أرضية سيراميك وحوانط سيراميك

٣- الأدوار العليا على النحو التالي:

عدد (٩) مكتب أرضيات سيراميك

عدد (٤) مكتب أرضيات باركيه MDF

عدد (١) قاعة اجتماعات فرعية أرضية سيراميك

عدد (١) غرفة كهرباء بداخلها غرفة سنترال أرضية سيراميك

عدد (١) طرفة أرضية جرانيت حوانط عادية

عدد (١) باب زجاج سيكرت بمدخل كل دور

عدد (٢) حمام عمومي رجالي وحريمي عدد (٣) عين وعدد (٣) حوض مثبتة في لوح من الجرانيت

عدد (١) حمام فردي بالطرفة أرضية سيراميك وحوانط سيراميك

عدد (١) حمام فردي داخلي نظام غرفة ماستر

٤- يوجد بالمبنى عدد ٢ سلم (عمومي وطوارئ) أرضيات من الجرانيت وترابزين من الإستانلس ستيل

٥- يوجد بالمبنى عدد ١ مصعد والأخرى يدخل الخدمة قريباً

٦- يوجد بالمبنى عدد (٧٣) إصيص من الزرع الصناعي عالي الجودة

٧- جميع مكاتب المعهد شيايبك من الألوميتال والزجاج والأبواب الخشبية من MDF

٨- جميع مفروشات المعهد من الجلد والأقمشة وجميع المكاتب مجهزة بستائر فاخرة الجودة والأثاث المكتبي من أجود أنواع الأخشاب

٩- واجهة مدخل المبني من الكلاذنج والواجهة الرئيسية تحمل لافتة باسم المعهد من الإستانلس

١٠- سطح المبني يشمل عدد ٣ خزانات مياه شرب + غرفة المصاعد + مخازن مؤفته

مواصفات ما يخص مكتب معالي الوزيرة:

الدور الأرضي:

▪ عدد (٢) مدخل استقبال أرضيات وحوانط من الجرانيت أبواب زجاج سيكرت

▪ عدد (٢) مكتب شئون إدارية وعدد (١) مكتب أمن أرضيات سيراميك

▪ عدد (١) قاعة تدريب أرضيات باركيه وحوانط خشب MDF

▪ عدد (٢) طرفة أرضيات وحوانط جرانيت

▪ عدد (٣) مصاعد

محمد صدي



- عدد (٢) حمام عمومي (رجالي - حريمي) عدد ٢ عين + ٢ حوض أرضيات وحوائط من السيراميك
- عدد (٢) حمام خاص أرضيات سيراميك
- عدد (١) سلم درج من الجرانيت ودرابزين إستانلس
- عدد (٥) مكاتب أرضيات سيراميك
- عدد (١) جراج + Ramp
- بالإضافة إلى حرم المبنى أمامي وخلفي

الدور الأول:

- الجناح الخاص بمعالى ووزارة التخطيط ويشمل:
- مكتب الوزارة + مكتب السكرتارية + قاعة اجتماعات + استراحة خاصة بحمام + استراحة زائرين جميع الأرضيات من الباركيه والحوائط من خشب MDF
- عدد (٢) طرق أرضيات وحوائط جرانيت
- عدد (٧) مكاتب أرضيات باركيه
- عدد (٤) مكاتب أرضيات سيراميك
- عدد (١) قاعة اجتماعات أرضيات باركيه
- عدد (٢) حمام عمومي رجالي وآخر حريمي ٢ عين + عدد (٢) حمام خاص فردي
- باب زجاج سيكوريت أول الطرقة
- جميع الأبواب من الخشب وشبابيك المكاتب من الألوميتال
- المفروشات من الجلد والقمماش والسجاد والستائر
- قاعة اجتماعات كبرى للاجتماعات والندوات والتدريب بالدور التاسع

العقد النموذجي لتقديم خدمة ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجي الى توحيد وتنميط البنود الأساسية للتعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الادارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجي البنود الأساسية التي تنقل وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتحديثهما، ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي من تلك البنود فيتمين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجي في البلد الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما تضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستدعاء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد فضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا المختبرات (□) يتعين تحديد المناسبات منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحصيل النسخة المحدثة حال صدورها.

الخدمات:

- عرف قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بالمادة (١) منه الخدمات بأنها ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادي يمكن توصيفه ومن ذلك: الصيانة، الأمن، النظافة، رسم الخرائط، التصوير بالأقمار الصناعية، تطوير البرمجيات، والخدمات النقل.



محتويات نمط العقد

تمهيد	البند الأول
ملاحق العقد	البند الثاني
موضوع العقد	البند الثالث
قيمة العقد	البند الرابع
مدة العقد	البند الخامس
التأمين النهائي	البند السادس
التفعة المقدمة	البند السابع
موقع تنفيذ العقد	البند الثامن
تنفيذ الالتزامات التعاقدية	البند التاسع
تعارض المصالح	البند العاشر
مخرجات العقد	البند الحادي عشر
الضمان	البند الثاني عشر
متابعة تنفيذ العقد	البند الثالث عشر
سداد المستحقات	البند الرابع عشر
تعديل العقد	البند الخامس عشر
الملكية الفكرية	البند السادس عشر
التعاقد من الباطن	البند السابع عشر
مسئول إدارة العقد	البند الثامن عشر
مسئولية المخالفة	البند التاسع عشر
المعينة الناقية للجهات	البند العشرون
التأخير في تنفيذ العقد	البند الحادي والعشرون
حظر التنازل عن العقد	البند الثاني والعشرون
الأحكام القضائية	البند الثالث والعشرون
سرية المعلومات	البند الرابع والعشرون
الضرائب والرسوم	البند الخامس والعشرون
الالتزام بينود العقد	البند السادس والعشرون
الإخلال بالعقد	البند السابع والعشرون
فسخ العقد	البند الثامن والعشرون
القانون الحاكم للعقد	البند التاسع والعشرون

محمد كرمي

Handwritten signature



فض المزاعات	البند الثلاثون
تقييم أداء المتعاقد	البند الحادي والثلاثون
عنوان طرفي العقد	البند الثاني والثلاثون
النسخ	البند الثالث والثلاثون

مشروع نطق العقد التوحيقي لتقديم خدمة

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً (١) ومقرها (٢) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية (٣)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته (٤)

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

وبفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد / السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً الكائن مقرها وشكلها القانوني والنصنفه ومسجلة بسجل برقم ورقمها التاميني بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم فاكس رقم بريد الإلكتروني، ويمثلها (السيد / السيدة) بطاقة رقم قومي بصفته/بصفتها بموجب

(إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً (السيد / السيدة) وشهرته/شهرتها بطاقة رقم قومي / مفيد/مقيمة ب تليفون فاكس بريد إلكتروني بطاقة ضريبية والمسجل بنقابة بعضوية رقم

(طرف ثان)

تمهيد

• حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة (٥)، وذلك بغرض، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وإنما هو متصوص عليه بكتابة الشروط والمواصفات و(العطاء / العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

• وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة ... (٦) ... / المفوض عنه ... (٧) ... بالقرار رقم الصادر في) لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التفويضية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(الإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر) وكتابة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن (٨) (المنقصة / العامة / المحدودة / المحلية / ذات المرحلتين) المعمارة (العامة / المحدودة) الاتفاق المباشر (٩) رقم (..... لسنة) للتعاقد على (١٠)

• ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (لجنة البث في المنقصة/المعمارة / لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (العطاء / العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط مقداره)، والذي تمت الرسية عليه، باعتباره (الأفضل شروطاً والأقل سعراً) الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد المصلحة المختصة لتوصية لجنة بتاريخ

• وبعد أن أقر الطرفان باغتيابهما وصلتهما لتعاقد اتفاقاً على الآتي

١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكثبات عليه.
٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان لإدخاله ككتاب عرض السعر، وكتابة الشروط والمواصفات.
٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
٥- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
٦- أدخل اسم السلطة المختصة وصلتها التولية.
٧- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وسماه الوظيفية.
٨- اختار طريق التعاقد الذي تم تباعه لفرح العمالية.
٩- يبين ثلاثة أمثلة للخدمات التي تم التعاقد عليها (من ٢٠١٧م لغاية العقد) التي استوفيت وفقاً للمواصفات المتعارفين رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠١٤.
١٠- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان لإدخاله ككتاب عرض السعر، وكتابة الشروط والمواصفات.



البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها و(العطاء/ العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (لجنة البث في المناقصة/الممارسة/ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة..)، وأمر الإسناد المؤرخ .../.../... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتصلاً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني (١١)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: (١٢)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة.....(١٣)..... بما يشمل ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض. ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة والضوابط المعيارية المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة.....(١٤)..... نظير مقابل.....(١٥).....مقداره.....(١٦)..... (فقط ومقداره.....) وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناء عليها، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ... وتنتهي في... (إذا كانت شروط الطرح قد أجزأت من مدة العقد يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه) يجوز مد مدة هذا العقد بما لا يتجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يرسل من الطرف الأول للطرف الثاني بخطاب يرسل بالخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد ب..... على الأقل. ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفى بجميع التزاماته المترتبة على العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده. وعلى الطرف الثاني الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تتجاوز..... من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى الخطأ أو الأذى.

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال () نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية / بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم..... بينك..... / خصصاً من مستحقاته الصالحة للصحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد/ خصصاً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى.....(١٧)..... بموجب خطابها رقم..... المؤرخ..... المقدم في الوقت المحدد للسداد/ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) وبظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع(١٨)

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (١٩%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعمللة ذاتهما.

البند الثامن

(Handwritten signature)

١١- قام بتسليم أو من هذا الملاحق لعقد إدارة (مقر مستشار) وزير التعليم وعبر الصفة العامة التي تسار عنوان العمل.
١٢- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.
١٣- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
١٤- أدخل مدة التعاقد الأصلية.
١٥- أدخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهر/شهرين/ربع سنوي، أو غير ذلك).
١٦- أدخل القيمة الإجمالية للعقد.
١٧- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.
١٨- استخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
١٩- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بخدمته (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.



(Handwritten signatures and stamps)

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ... (٢٠).... وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة (٢١).... تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر الاستاد □ ... (٢٢)....، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالفند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالي وتتكامل البنود المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ... (٢٣).... وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة (٢٤).... تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر الاستاد □ ... (٢٥)....، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمني التالي، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحددة بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالفند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
.....
.....

البند التاسع

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل نفاذ ومهنية وباتباع الممارسات الجيدة والفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من يلوب عنه، ويحافظ على ما يورثه له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وأن يراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم التصانح الأمين وألا يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثاني والعاقلين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الاضطرار سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذ التزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستفاد، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون مجهزة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الأعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً للتالي: (٢٦)

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال محل العقد لمدة ... من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر، ويعتبر الطرف الثاني مسؤولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم باصلاحها أو استبدالها على نفقته، وإذا أصر في إجراء ذلك فلنطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو إذن مسبق (٢٧)

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته بحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد الكترونياً للطرف الثاني كل (□) شهراً □ ثلاثة اشهر □ سنة/ (٢٨).... قيمة ما يستحقه عن الخدمات الموداه فعلياً

٢٠- ائتمن مكان تنفيذ العقد.
٢١- ائتمن مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٢- ائتمن تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٣- ائتمن مكان تنفيذ العقد.
٢٤- ائتمن مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٥- ائتمن تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٦- ائتمن بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
٢٧- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية إصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من أئتمن الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.
٢٨- ائتمن المدة (شهر/ تاريخ مئوية/ سنوات) أو غير ذلك.

المعهد القومي للمعهد الحكومي والتنمية المستدامة
المقر الرئيسي: شارع صلاح - شارع القاهرة
البريد الإلكتروني: info@nigsd.gov.eg

خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً لحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....
وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمتابع المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل بقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخسوم المتأخر من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطلوب به.

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يتجاوز (١٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والامتياز دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطاؤه ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (١٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدّمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بالتواضع المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استعادته إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثاني أن يعهد ببعض أو كل العمل محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول، ويجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن
إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول، ويظل الطرف الثاني دون غيره مسؤولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد، كما يلتزم بإطلاع من أسند إليهم بعض بنود العمل من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم المادة ٢٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٢٧، ٢٦ من لائحته التنفيذية.

البند الثامن عشر

(٢٩) تكلف الطرف الأول (المسارح المسببة) بصفتها/بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسؤلاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد

البند التاسع عشر

يسأل الطرف الثاني عن أية مخالقات تلمّ الأحكام القانونية والتوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.
ويلتزم الطرف الثاني على لفتته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة التالية للجهة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقابل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنه دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خلفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة بما لا يتجاوز (٣٠)..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للاتى: (٣١).....

ولا يدخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنسبة وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد على أساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويتكلى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو إنذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعها على هذا العقد بعدم سفور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون

١٠- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١١- نقل المهلة المتناسية.

١٢- نقل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمراد (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

Handwritten signatures and stamps in blue ink.



البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاشرين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم الكشف للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاء أو الهلاك أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيما بشروط العقد ودون الإخلال بآية عقوبة منصوصة في هذا الشأن.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توليحه وسدادها في مواعيدها المحددة قانونا.

البند السادس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للتزام بنود التعاقد طوال مدة تفيذه طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن التية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1- فحص شروط التعاقد بل دقة واتخاذ العمل المناسب للمشكلة.
 - 2- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
 - 3- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطريق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

في حالة الإخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له ان يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي اجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق خصمه للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المالية بالجدول التالي على الطرف الثاني وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها: (٣٢)

م	المخالفة	الجزاء
.....
.....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيا في الحالات الآتية:

- 1- إذا تبين ان الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- 2- إذا تبين وجود نوايا أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- 3- إذا أقبل الطرف الثاني أو افسس.

البند التاسع والعشرون

تسري على هذا العقد احكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسري احكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإلتحاق الحكومي وتنظيم الإيرادات واحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء وأمسى ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد.

البند الثلاثون

- أ- في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخسا طبيعيا أو شخصا اعتباريا خاصا يكون النص على النحو التالي:
(تختص محكمة مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).
- ب- في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخسا اعتباريا عاما يكون النص على النحو التالي:
(تختص الجمعية العمومية تقسمى القادى والتتبع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

٣٢- لخل بالجدول المخالفات والجزاءات المقررة لها وفقا لطبيعة المخالفة وما يستتبعه من شروط والمواصفات.

البند الحادي والثلاثون

يُعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أداء ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بهدف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتهجة لكل أثارها القانونية، وفي حالة تغير أحد الطرفين لعنوانه بتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بإخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلانه وإخطاراته على العنوان صحيحة ومنتهجة لتأثيرها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سُميت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الاسم	الاسم
الصفة:	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:

راجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لتسم الفتوى بمجلس الدولة، وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م، وفقاً عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٢٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨.

محمد كرمي

٤٥

